الجمعة ٥ جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ ٥ ديسمبر ٢٠٢٥ م
المنار
٤

مجلس الشورى يناقش تعديلات على نظام الإجراءات الجزائية

الرياض – واس

ناقش مجلس الشورى في جلسته العادية الثالثة والعشرين من الفصل التشريعي السابع، المنعقدة برئاسة معالي الدكتور عبدالله بن محمد آل الشيخ، مشروع تعديل نظام الإجراءات الجزائية.

وأوضح المتحدث الرسمي للمجلس عبدالعزيز الدبيخي، أن المشروع يهدف إلى تعزيز الضمانات الإجرائية للمتهم، وتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحماية المجتمع، وتسريع الفصل في القضايا الجزائية.

وتضمن التعديل إضافة مادة جديدة تنص على أن للمتهم الحق في الاستعانة بمحامٍ منذ بدء التحقيق الابتدائي، وأن للمحامي الاطلاع على أوراق القضية وحضور جميع إجراءات التحقيق، ما لم تقرر الجهة المختصة خلاف ذلك لمصلحة التحقيق.

كما نص التعديل على أن مدة التحقيق الابتدائي لا تتجاوز ستين يوماً قابلة للتمديد مرة واحدة بقرار من رئيس النيابة العامة، وأن مدة التوقيف الاحتياطي لا تتجاوز ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة نظاماً.

وأكد المجلس أن التعديل يراعي الموازنة بين حق المجتمع في الأمن وحق الفرد في المحاكمة العادلة، ويعالج بعض الإشكالات العملية التي ظهرت خلال تطبيق النظام خلال السنوات الماضية.

وفي ختام الجلسة، قرر المجلس إحالة المشروع إلى لجنة الشؤون الأمنية والعسكرية لدراسته وإعداد تقرير بشأنه خلال مدة لا تتجاوز ٤٥ يوماً.

مجلس الشورى يناقش تعديلات على نظام الإجراءات الجزائية

الرياض – واس

ناقش مجلس الشورى في جلسته العادية الثالثة والعشرين من الفصل التشريعي السابع، المنعقدة برئاسة معالي الدكتور عبدالله بن محمد آل الشيخ، مشروع تعديل نظام الإجراءات الجزائية.

وأوضح المتحدث الرسمي للمجلس عبدالعزيز الدبيخي، أن المشروع يهدف إلى تعزيز الضمانات الإجرائية للمتهم، وتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحماية المجتمع، وتسريع الفصل في القضايا الجزائية.

وتضمن التعديل إضافة مادة جديدة تنص على أن للمتهم الحق في الاستعانة بمحامٍ منذ بدء التحقيق الابتدائي، وأن للمحامي الاطلاع على أوراق القضية وحضور جميع إجراءات التحقيق، ما لم تقرر الجهة المختصة خلاف ذلك لمصلحة التحقيق.

كما نص التعديل على أن مدة التحقيق الابتدائي لا تتجاوز ستين يوماً قابلة للتمديد مرة واحدة بقرار من رئيس النيابة العامة، وأن مدة التوقيف الاحتياطي لا تتجاوز ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة نظاماً.

وأكد المجلس أن التعديل يراعي الموازنة بين حق المجتمع في الأمن وحق الفرد في المحاكمة العادلة، ويعالج بعض الإشكالات العملية التي ظهرت خلال تطبيق النظام خلال السنوات الماضية.

وفي ختام الجلسة، قرر المجلس إحالة المشروع إلى لجنة الشؤون الأمنية والعسكرية لدراسته وإعداد تقرير بشأنه خلال مدة لا تتجاوز ٤٥ يوماً.

المنار
شهرية تصدر عن مجلس الشورى
العدد: 228 السنة: 19 الصادر في: ١ جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ
ISSN: 0991-3532186
الاشتراك السنوي: ٥٥٠٠٠ جنيه
الاشتراك لطلبة الجامعات: ٣٥٠٠٠ جنيه
الاشتراك لخارج البلاد: ٨٥٠٠٠ جنيه
ثمن النسخة: ٥٠٠ جنيه
الإعلانات: ٥٥٠٠٠ جنيه للصفحة الكاملة
الناشر: مؤسسة المنار للطباعة والنشر
رئيس التحرير: د. عبدالرحمن الشهابي
مدير التحرير: أ. سلمى الدباغ
العنوان: ٢٤ شارع الجمهورية، وسط البلد
الهاتف: 5593356
البريد الإلكتروني: info@al-manar.com
الموقع الإلكتروني: www.al-manar.com

فهرس العدد
افتتاحية: مجلس الشورى والمرحلة الجديدة ٢
مجلس الشورى يناقش تعديلات على نظام الإجراءات الجزائية ٤